الفصل الثانى
إثبات التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونى

تمهيد وتقسيم

لما كانت المعاملات عبر تقنيات الاتصال الإلكترونية تتم بشكل غير مادى، وفى ظل غياب تلك الدعامة الورقية وهو الأمر الذى دعا إلى قيام العديد من الدراسات والأبحاث التى تحاول جاهدة بحث هذا النوع الجديد من الكتابة التى لم تعد تساوى ورقاً كما هو معهود ومسلم به، وقد بدأ هذا النوع الجديد من الكتابة بغرض نفسه بقوة فى ظل ازدهار التجارة الإلكترونية، وانتشار استخدام تقنيات الاتصال الحديثة فى التفاوض بشأن العقود الإلكترونية، وإبرامها وإثباتها وتنفيذها.

ونعرض للتنظيم القانونى للبيئة الإلكترونية فى المبحث الأولو نعرض فى المبحث الثانى لحجية المحررات الإلكترونية فى الإثبات .

المبحث الأول

التنظيم القانونى للبيئة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم

لقد عرف الواقع العملى المخطوط منذ القدم سواء لتثبت التصرفات ، أو لتوثيقها، الا حق بدأ الإنسان يستخدمها فى الإثبات، وللوقوف على تعريف الإثبات وأهميته سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين:

نعرض فى الاول منها التعريف بالكتابة ، و الكتابة الإلكترونية ونعرض فى الثانى التوثيق للكتابة الإلكترونية .

المطلب الأول

التعريف بالكتابة والكتابة الإلكترونية

من خلال هذا المطلب سوف نعرض للكتابة الإلكترونية من خلال تعريفها ولزوم توثيقها.

التعريف بالكتابة والكتابة الإلكترونية

الكتابة لغة [1] مشتقة من الفعل الثلاثى كتب بمعنى خط، فيقال كتب الشيء أى خطة [2] والكتاب ما كتب فيه، والكتابة هى ما يخطه الإنسان ليثبت به أمراً له ، أو عليه [3].

وقد ورد فى المشروع التمهيدى للقانون المدنى أن : لفظ الكتابة ينصرف إلى أوسع معاينة ، فهو يشمل كل ما يحرر دون اشتراط شكل ما ، أو وجود توقيع ، ولذلك استعمل النص عبارة كل كتابة ، وقد تكون الكتابة سنداً ، أو مذكرة شخصية ، أو مجرد علاقة ترمز للاسم ، أو توقيعاً ، أو غير ذلك [4].

---

1 - كانت الكتابة لا تتخذ شكل الحروف الهجائية ، بل كانت كتابة تصويرية أو رمزية ، حيث كان كل رسم أو صورة يدل على ألفاظ متقنه فى النطق ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية د/صوفى أبو طالب ١٩٨٨ ص ١٢. وما بعدها .

2 - المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ١٩٩١ ص ٥٢٦ .

3 - لسان العرب لأبن منظور ج٥ ص ٣٦٩ ، ٣٧.

4 - راجع مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ٤,٧ .

وعلى ذلك يمكن تعريف الكتابة بأنها مجموعة الرموز المرئية التى تعبر عن القـول ، أو الفكر [1] ويمكن أن تتم الكتابة بأية وسيلة سواء بقلم رصاص ، أو حـبر، وبأيـة لغـة محلية ، أو أجنبية، أو حتى بالرموز المختصرة ما دامت مفهومة من الطـرفين، أو بمعنـى آخر متعارف عليها منهما، وبخاصة من الموقع على الورقة. بل إنـه لا يـشترط أن تكـون الكتابة بخط من تشهد عليه الورقة، فقد تكون هذه الأخيرة بخط غيره، ولو كـان هـذا الأخير هو من يتمسك بالورقة.

وليس هناك فى اللغة ، أو القانون ما يستلزم أن تكون الكتابة على الورق فقـط، بـل من الجائز أن تكون على الورق، أو الخشب أو الحجـر ، أو الجلـد ، أو أى شـكل آخـر، ونخلص من ذلك إلى عدم وجود ارتباط بين فكـرة الكتابـة والـورق، فـلا يـشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدى وهو ما يفتح الباب لقبول كل الـدعامات أيـا كانت المادة المصنوعة منها فى الإثبات.

إن ظهور الكتابة الإلكترونية حديثة العهد نسبياً، حيث أخذت الحوسبة بعيداً عـلى اللغة المقروءة هذه الكتابـة ذات الطـابع الخـاص، وأوجبـت عـلى كـل منـا الإلمـام بهـا وبأوصافها وهو ما يستلزم التعرف على الكتابة الإلكترونية وأهم الخصائص المميزة لهـا

1 - د / أسامة أحمد شوقى المليجى " استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدنى – دار النهضة العربية طبعة ٢..٤ ص٧٩ .

والشروط الواجب توافرها فى هذه الكتابة فالمستقر عليه هو أن الكتابة هى ما يدون على أوراق ، أو محررات مادية ترجح وجود تصرف قانونى معين.

فإذا ما تضمن المحرر كتابة تثبت ما تم الاتفاق عليه، فلا يشترط بعد ذلك شكلاً خاصاً لصياغتها ، أو طريقة تدوينها، فقد تكون الكتابة خطية، سواء كانت بخط موقعها أم بخط غيره، وقد تكون مطبوعة بأى وسيلة من وسائل الطباعة، ويستوى فى ذلك أن تكون بالحبر السائل ، أو الجاف ، أو بالقلم الرصاص ، أو غيرها ، أو بأى لغة.

بل يجوز أن تكون الكتابة برموز خاصة طالما كان الطرفان يحتفظان بمفاتيح خاصة لهذه الرموز معتمدة منهما[1].

ولا يشترط فى الكتابة أن يكون لها شكل خاص فى صياغتها ، أو طريقة تدوينها، ويستوى أن تكون على دعامة من الورق ، أو دعامة غير مادية كذاكرة أجهزة الحاسوب وغيرها من الأنظمة المعلوماتية ، أو طابعة ، أو أن تكون منقولة عبر وسيط الكترونى كالتلكس ، أو الفاكس.

والكتابة الإلكترونية هى مسألة جديدة تناولها المشرع المصرى فى قانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وقد عرفت المادة ١/ أ منه المقصود والكتابة الإلكترونية بأنها: كل حروف ، أو أرقام ، أو رموز ، أو أى علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية ، أو رقمية، أو ضوئية ، أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك.

---

1 - د / سليمان مرقس (المرجع السابق) ص ١٩٢ .

ووفقاً لنص المادة ١٥ من ذات القانون فإن "الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

كما تناول المشرع الفرنسى الكتابة الإلكترونية فى المادة (١٣١٦) من القانون المدنى الجديد رقم ٢٠٠٠ – ٢٣٠. والصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ٢٠٠٠ والتى تنص على أن:" الإثبات الخطى، أو الإثبات بالكتابة ينتج من كل تدوين للحروف ، أو العلامات ، أو الأرقام ، أو أى رموز ، أو إشارات ذات دلالة تعبيرية مفهومة وواضحة، أيا ما كانت دعامتها ، أو وسيلة نقلها[1]. (١)

ونصت المادة ١٣١٦-١ من القانون ذاته عل أن " الكتابة تحت شكل الكترونى تكون لها القوة نفسها فى الإثبات الممنوحة لكتابة على دعامة ورقية، شريطة أن يكون فى الإمكان تحديد هوية للشخص الذى أصدرها، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم فى ظروف تدعو إلى الثقة.

والحقيقة أن إيراد التعريف هو من واجبات الفقه، ولهذا نجد الغالبية من التشريعيات لم تورد تعريف للكتابة بشكل عام ومنها قانون المعاملات الإلكترونية الأردنى، فى حين أن

---

1 - يمكن الحصول على نصوص هذا القانون عبر الإنترنت على الموقع التالى : http.//www.lexinter net Lex Electronica /signature. (ويقدم هذا الموقع خدمة نشر النصوص القانونية عبر الإنترنت) .

المشرع المصرى والفرنسى كان أكثر توفيقاً فى إيراد التعريف وذلك للعدول عن السنة المتبعة فى أن الكتابة مرتبطة بالدعامة الورقية، ولا ريب فى أن إصدار التشريعيات التى تعترف بالكتابة الإلكترونية، من شأنه أن يضع حداً للغموض والجدل الذى كان يحيط بهذا النوع من الكتابة، ويواكب التطور الفنى الهائل فى مجال تقنيات الاتصالات عن بعد، والتى مرت بمراحل متعددة – خاصة – وأن الأمان الممنوح لهذه المعاملات يتوقف على التقنية التى يستخدمها الأطراف، وقد استطاع هذا التطور التقنى – أخيراً – أن يولد هذا الأمان ويحظى بثقة المتعاملين فى مجال التجارة الإلكترونية[1].

ويلاحظ أن الكتابة الإلكترونية يمكن أن تقوم بالدور نفسه الذى تقوم به الكتابة التقليدية طالما أنه يمكن قراءتها، وتدل بوضوح على مضمون التصرف القانونى وكانت مدونه على دعامة الكترونية تضمن لها الاستمرارية، وتخول الأطراف الرجوع إليها عند الضرورة، إضافة إلى كونها تضمن عدم التعديل فى بياناتها على نحو يوفر للمتعاملين الأمان والثقة.

لذلك يمكن فى الوقت الحاضر الاعتراف بوجود لكتابة الإلكترونية إلى جانب الكتابة التقليدية والتى تقوم بالدور نفسه إن لم تكن تفوقها فى قدرتها على الكتابة عند بعد وبتكلفة قليلة، وحيز أقل، ومن أهم خصائص هذه الكتابة المستحدثة:

** أن الكتابة الإلكترونية تعتمد على التسجيل والاختزال المغناطيسى المجرد غير الملموس، فى حين أن الكتابة التقليدية ذات كيان مادى مدرك.

---

1 - انظر: Valerie SEDALLIAN: Preuveet signature electronique. Juriscom. Net Paris, 9 mai 2... p2, sur le siteL http:// www.juriscon. Not/chr/fr2....5.9.htm

** الكتابة الإلكترونية غير قابلة للقراءة بشكل مجرد إلا بوساطة أجهزة خاصة، وذلك عكس الكتابة التقليدية.

** لطبيعتها الخاصة تقبل الكتابة الإلكترونية المحو ، و التعديل دون أن تترك أثراً، وذلك عكس الكتابة التقليدية، بحيث يمكن تحديد مواطن التزوير والتغير والمحو فيها.

وعلى الرغم من كل هذه الأمور، فإن التطور والتسارع فى إتمام المعاملات دفعت التوجه العالمى للاعتداد بوسيلة ، أو صورة جديدة من الكتابة لا تتوقف على طبيعة الدعامة التى تقوم عليها.

وسميت بالكتابة الإلكترونية لأنها تبنى من خلال مجموعة من المعادلات الخوارزمية تدخل على الجهاز وتعالج وفق برنامج معين وتخرج بصورة كتابة يمكن قراءتها من خلال إحدى وسائل الإخراج كالشاشة مثلاً، وتكون بدوره قابلة للتخزين والاسترجاع والطباعة، وهذه الصورة من الكتابة لا تعتمد الحروف اللغوية، بل تستخدم رقمى (١، .) فقط الكتابة أية مادة تريد، بحيث يدل كل رقم منها على بت واحدة [1] .

وعند تكرار الرقمين وتسلسلهما يمكن الحصول على مجموعة من الكلمات لتحصل بالنتيجة على محرر مكتوب بلغة الآلة، لا يقوى على ترجمتها للعموم إلا الجهاز الخاص بها، وعليه. لما كان بالإمكان تعريف الكتابة بأنها مجموعة من الحروف ، أو الأرقام ، أو الكلمات ، أو الرموز التى تعبر عن معنى محدد ودقيق مهما كانت الركيزة القائمة عليها، فإنه بإمكاننا أن

1 - يتم تخزين البيانات والتعامل معها فى الحاسوب باستخدام النظام الثنائى أى باستخدام الرمزين (١ ،.) فقط ويدعى كل منهما بت Bit اختصار Binary Digits (الخانة الثنائية) وكل ٨ بت تسمى بايت وهى عدد الوحدات الثنائية اللازمة لتمثل رمزا واحدا للحاسوب .

تعرف الكتابة الإلكترونية بأنها أية معلومات صممت ، أو حررت ، أو خزنت ، أو أرسلت ، أو استلمت ، أو استرجعت بطريقة الكترونية بغض النظر عن المادة المحفوظة عليها، على أن تكون ذات معنى وتقبل الحفظ والاسترجاع ويمكن قراءتها بأى وسيلة كانت.

ومع ذلك فإنه يشترط فى الكتابة عدة شروط حتى تؤدى وظيفتها القانونية فى الإثبات وهى:

أن تكون مقروءة بحيث تدل على مضمون التصرف القانونى، ، أو البيانات المدونة بالمحرر، وأن تكون مستمرة وذلك بتدوين الكتابة على دعائم تحفظها بصورة مستمرة بحيث يمكن لأطراف العقد ، أو أصحاب الشأن الرجوع إليها عند الضرورة، كما يشترط فى الكتابة أيضاً أن تضمن عدم التعديل فى مضمونها – سواء بالإضافة ، أو الحذف – وذلك حتى تتمتع بالثقة والأمان من جانب العاقدين فى مجال التجارة الإلكترونية وذلك كما يلى:

الشرط الأول: أن تكون الكتابة مقروءة *Lalisibilite*

يلزم فى الكتابة حتى تصلح دليلاً فى الإثبات أن تكون مقروءة بمعنى أن تكون واضحة بحيث يمكن فهم محتواها وإدراكه ويستوى فى ذلك أن تكون على دعامة ورقية ، أو الكترونية ، أو أن يكون قد تم تدوينها بحروف ، أو بيانات، أو رموز[1].

وإذا كان هذا الشرط يتوافر فى الكتابة التقليدية مثل الكتابة المدونة على الورق، إلا أنه تمشياً مع هذا المفهوم فإن البيانات الإلكترونية على الرغم من أنها تكون فى صورة غير مادية، بل أكثر من ذلك فقد تكون مشفرة إلا أنه يمكن قراءتها باستخدام الحاسوب، وبالتالى تكون لها قيمة وحجية

1 - د / حسن عبد الباسط جميعى : إثبات التصرفات القانونية التى يتم ابرامها عن طبيق الإنترنت : - دار النهضة العربية طبعة ٢... ص ٢. .

قانونية فى الإثبات متى أمكن فك هذا التشفير، بحيث تصبح بصورة بيانات مقروءة بشكل واضح، ويمكن فهمها وإدراكها بالنسبة للإنسان.

وقد أشار المشرع الفرنسى إلى هذا الشرط صراحة فى المادة ١٣١٦ من القانون رقم ٢... – ٢٣. فى شأن التوقيع الإلكترونى، والتى بمقتضاها أصبح الإثبات الخطى، أو الإثبات بالكتابة ينتج عن تتابع للحروف وللأرقام، ولكل رمز ، أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومه واضحة، أيا كانت دعامتها وشكل إرسالها.

الشرط الثانى: استمرار الكتابة ودوامها *La stablilite*

ولكى تحقق الكتابة وظيفتها فى الإثبات، يجب أن تدون على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، ويستوى فى ذلك أن تكون على دعامة ورقية، أو دعامة الكترونية، مثل حفظها على ذاكرة الحاسوب، أو الأقراص المغنطة (CD-ROM) ، أو البريد الإلكترونى.

وقد يبدو لأول وهلة أن هذه الصفة لا تتوافر فى الكتابة الإلكترونية، نظراً لأن الدعائم الإلكترونية التى تحفظ الكتابة تتصف بالحساسية، مما قد يعرضها للتلف بسبب سوء التخزين، أو بسبب تغير قوة التيار الكهربائى، إلا أن هذه المشكلة يمكن التغلب عليها باستخدام الأجهزة ذات التقنيات المتطورة، والتى توفر إمكانية حفظ الكتابة الإلكترونية بصفة مستمرة، وعلى نحو أفضل من حفظ المستندات الورقية التقليدية [1].

كما أنه يمكن لمقدمى خدمات التصديق الإلكترونى أن يقوموا بعملية حفظ البيانات والمعلومات الإلكترونية المتعلقة بشهادات التوثيق التى يصدرونها، وذلك لمدة مناسبة تتواءم مع مدة تقادم التصرفات الثابتة بشهادة التوثيق، وبالتالى فإن هذه الطريقة من شأنها أن تضفى على الكتابة الإلكترونية درجة عالية من الأمان، والاحتفاظ بالمعلومات المدونة لأطول فترة ممكنة، ومن هنا فإن

1 - د/حسن عبد الباسط جميعى (المرجع السابق) ص ٢١ .

وظيفة مقدمى خدمات التصديق الإلكترونى لا تقتصر فقط على المحررات الإلكترونية، إنما يمكن أن يخول إليهم – أيضاً – وظيفة الاحتفاظ بهذه البيانات والمعلومات لمدة معينة[1].

ووفقاً لنص المادة ١.٦ من قانون الأمم المتحدة النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية، فإنه يشترط فى الكتابة الإلكترونية أن تتم على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقاً.

وتنص المادة ١٣١٦ -١ من القانون الفرنسى رقم ٢...-٢٣. بشأن التوقيع الإلكترونى، على أنه يشترط فى الكتابة الإلكترونية أن يتم تدوينها بصورة تضمن حفظها، واسترجاعها عند الحاجة.

وفى القانون الفرنسى رقم ٨٣ لسنة ٢... بشأن المبادلات التجارية الإلكترونية، نصت المادة الرابعة على أنه يلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية فى الشكل المرسلة لها به، ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة بالشكل الذى تسلمها به، ويتم حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل الكترونى يتيح الاطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها، وحفظها فى شكلها النهائى بصورة تضمن سلامة محتواها، وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها، وكذلك تاريخ ومكان إرسالها ، أو استلامها.

كما أنه وفقاً لنص المادة الثامنة من القانون الأردنى رقم ٨٥ لسنة ٢..١ بشأن المعاملات الإلكترونية، والمادة الثامنة من القانون الإماراتى رقم ٢ لسنة ٢..٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، فإنه يشترط فى السجل الإلكترونى حتى تكون له قيمة قانونية فى الإثبات، أن تكون المعلومات المدونة فى هذا السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً، وأن يكون هذا الحفظ قد تم بالشكل الذى أُنشئت به هذه المعلومات ، أو أرسلت، أو استلمت به، وأن تكون هذه المعلومات كافية للتحقق من منشأة السجل ووجهة استلامه، وتاريخ ووقت إرساله واستلامه.

---

1 - انظر التوقيع الإلكترونى د/سعيد قنديل طبعة ٢..٤ ص ١,٤ وما بعدها.

الشرط الثالث: إمكانية تحديد هوية الشخص الذى أصدر السند

لابد من تحديد هوية الشخص الذى صدر عنه السند، وذلك لتحديد الشخص المسئول بما جاء به، ولما كان التراسل يتم عبر شبكة محلية ، أو موسعة، فإمكانية الولوج على الشبكة وتحميل الرسائل وإرسالها ليس بالأمر الصعب، لذلك تم اللجوء إلى وسائل تضمن تحديد هوية الشخص المصدر للسند ومن بينها، كلمة المرور، ومع مراعاة حالات التراسل بالبريد الإلكترونى وجب التفريق بين صورتين له.

النوع الأول: البريد الإلكترونى المنشأ بشكل شخص والذى بإمكان أى شخص ملم بمعلومات عن الكمبيوتر أن يؤسس هذا البريد ويتراسل منه لإتمام معاملة الكترونية، وبالتالى تثور شبهة إنشاء بريد الكترونى باسم شخص آخر واستخدامه بسوء نية، الأمر الذى يضعف حجية هذا النوع من البريد الإلكترونى، وذلك لعلمه المسبق بالعنوان وكلمة الدخول.

النوع الثانى: يقوم على إنشاء بريد الكترونى من قبل جهة معتمدة متخصصة لإنشائه بحيث يقدم طلب من قبل صاحب المصلحة مقابل رسم، ويمنح نتيجة لذلك بريداً موثقاً، لا يعلم كلمة الدخول إلا المنتفع منه فقط، وصورته البريد الممنوح لموظفى الجامعات، وهيئاتها التدريسية من قبل الجامعة، ومنها أيضاً إمكانية تحديد جهت الإرسال من خلال تحديد الرقم الخاص بالجهاز المرسلة منه تلك المسائل والتى تحتاج لخبرة فنية لتحديد ذلك.

ومن خلال ما سبق نجد أن توافر هذه الخصائص سيظهر لنا مادة حيه يمكن الركون لها فى إثبات التصرف القانونى والإثبات الواقعى والعملى، لكن هذه الكتابة غير عادية وتوصف بالمتطايرة، أى يمكن تعديلها دون أن تترك أثراً، الأمر الذى يستوجب التوثيق والتثبت لوجودها.

المطلب الثانى
التوثيق للكتابة الإلكترونية

من العرض السابق نجد أنه ليس هناك من التشريعيات من يستلزم أن تكون العقود المكتوبة واردة على ورق ، أو صفة خاصة فى الدعامة التى تتم الكتابة عليها، وبالتالى فقد تكون مصنوعة من الطين ، أو من الحجر ، أو الخشب وغيرها. ذلك أن الغاية من الدعامة هى وسيلة تحفظ عليها المادة المحررة، ويمكن من خلالها تقل تصور للأفكار التى تدور فى خلد الإنسان للتحول من فكرة إلى مادة مرئية.

ولذلك فإن أى مادة تقوم بهذا الدور تصلح لأن تكون دعامة السند، ويبقى المجال مفتوحاً لإنتاج أى مادة تصلح لذلك بغض النظر عن المادة المصنعة منها، فقد شهد العالم فى الآونة الأخيرة، تطوراً تقنياً كبيراً وصل إلى إنتاج أدوات حفظ جديدة تستخدم مواد كيمائية تسمح بالكتابة عليها وإن كانت الكتابة عليها تحتاج لأدوات وطرق خاصة.

هذه الأدوات يمكننا أن نطلق عليها الدعامات الإلكترونية، التى يتم التحرير عليها بواسطة أجهزة الحاسوب وما يميز هذا النوع من الدعامات عدم القدرة على قراءة ما كتب عليها بشكل مباشر، فلابد من استخدام أجهزة خاصة لإتمام ذلك، على أن ذلك لا يمنع إعفاء الدعامة الإلكترونية قيمة الدعامة الورقية.

لذلك فإن التطور فى إعداد الاسناد أدى إلى انحصار استخدام الدعامة الورقية فى بعض صور الاسناد، فهذا التطور سيؤدى تدريجياً إلى حلول الدعامة الإلكترونية محل الدعامة الورقية لتحقيق السرعة فى انسياب المعلومات، فليس من الحكمة القول أن الركائز ،

أو الوسائل المستخدمة لنقل البيانات ليست ذات شأن، طالما أن طبيعة الدعامة هى التى تحدد وسائل النقل وطرقها، فلا يمكن نقل رسالة الكترونية بصورة غير رقمية، وعلى ذلك يمكن تقسيم الدعامات الإلكترونية إلى قسمين:

أ- دعامات لا تقبل المحو وإعادة الكتابة عليها:

وهى أدوات صنعت خصيصاً بحيث يتم التخزين عليها ولا تقبل بعد ذلك الحذف وإعادة التحرير، وما يميز هذا النوع من الدعامات هو الاحتفاظ بالمادة المحررة على الصورة التى حررت عليها أول مرة، بحيث يمكن الاطلاع عليها واستئنافها، وتكون بالتالى مادة تصلح لتحرير السند عليها وحفظها واسترجاعها على صورتها الأولى [1].

ب- دعامات القراءة والكتابة معاً:

وهى أدوات يمكن التحرير عليها، ولكنها مصنعة بشكل تقبل معه التحرير وإعادة الكتابة، مما يضعف دورها فى الاستخدام لغايات الإثبات، ومنها القرص المرن (*Floppy Disk*) ولعل أهمها على الاطلاق هو القرص الصلب (*Hard Disk*) لسرعتها وسعتها الكبيرة والتى من خلالها يتم نقل البيانات المخزنة على القرص الصلب عبر الشبكات، سواء المحلية ، أو العمومية، والتى بدورها تشكل صورة للسند المدخل على الحاسوب ، أو القيام بتأسيس مواقع على الشبكات، بحيث يمكن التراسل معها والدخول لهذه المواقع وتصفح المعلومات الواردة فيها بحيث تتولى جهات متخصصة إنشاء هذه المواقع وتزويدها بالمعلومات المطلوبة، وعليه فقد توافر ضمانات الديمومة - السلامة – وضمانة حماية السند من التغيير، فإنه يحل محل الورق التقليدى.

---

1 - د / محمد بلال الزعبى " الحاسوب والبرمجيات الجاهزة " - دار وائل للنشر – عمان ٢..٣ ص ٢٥ .

كما أنه يشترط فى الكتابة حتى تصلح كدليل فى الإثبات أن تكون خالية من أى عيب يؤثر بصحتها، وبالتالى يتعين أن تكون خالية من الكشط والمحو والتحشير، فإذا كانت هناك أى علامات تدل على التعديل فى بيانات المحرر، فإن هذا ينال من قوته فى الإثبات.

وقد نصت المادة ٢٨ من قانون الإثبات المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن: للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية فى المحرر من إسقاطه قيمته فى الإثبات ، أو إنقاصها، وإذا كانت صحة المحرر محل شك فى نظر المحكمة، جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذى صدر عنه ، أو الشخص الذى حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

وقد يبدو لأول وهله أن هذا الشرط لا ينطبق إلا على الكتابة التقليدية، حيث أنها تتم على مستند مادى يمكن أن يكشف عن مثل هذه التعديلات، بيد أن الكتابة الإلكترونية، وعلى الرغم من أنها تكون على وسيط غير مادى إلا أن نظم المعلومات الحديثة، بما تتجه من تقنيات متطورة يمكن لها أن تكشف عن أى تعديل فى البيانات الإلكترونية، وأن تحدد بدقة البيانات المعدلة وتاريخ تعديلها، كما وأن الاستعانة بجهات التصديق الإلكترونى يمكن أن تحل هذه المشكلة، حيث يمكن الاستعانة بها عند ادعاء أى طرف من الأطراف المتعاقدة أن عبثا ، أو تعديلاً فى بيانات المحرر الإلكترونى قد حدثت.

ويتضح مما سبق أنه يمكن للكتابة الإلكترونية أن تستوفى الشروط الواجب توافرها فى الكتابة التقليدية تلى تتمتع بالحجية فى الإثبات.

ويلاحظ أن المشرع المصرى قد حدد الشروط الواجب توافرها فى الكتابة الإلكترونية فى المادة ١٨ من قانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢..٤، والتى تنص على

أنه " يتمتع التوقيع الإلكترونى والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية فى الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

أ- ارتباط التوقيع الإلكترونى بالموقع وحده دون غيره

ب- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكترونى

ج – إمكانية كشف أى تعديل ، أو تبديل فى بيانات المحرر الإلكترونى أو التوقيع الإلكترونى.

هذا إلى أن الشروط الواردة فى هذه المادة لم تتضمن شرطاً مهما آخر إلا وهو ضرورة الاحتفاظ بالكتابة الإلكترونية على دعامة الكترونية تتيح الاطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها، وحفظها بشكلها النهائى وبصورة تضمن سلامة محتواها، بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً، وكذلك حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها، وكذلك تاريخ إرسالها ومكانه ، أو استلامها.

وقد أشارت تلك المادة فى الفقرة (ج) إلى الشرط المتعلق بعدم قابلية الكتابة للتعديل، بحيث يجب أن تكشف الدعامة الإلكترونية عن أى تعديل ، أو تبديل فى البيانات الإلكترونية المدونة عليها.

كما حدد المشرع المصرى فى المادة ٢٣ من ذات القانون العقوبة التى تطبق على كل من زور فى بيانات المحررات الإلكترونية بطريق الاصطناع ، أو التعديل ، أو التحرير ، أو بأى طريق آخر بيد أنه يلاحظ على العقوبة الواردة فى هذه المادة أنها غير مشددة، حيث نص المشرع على أن تكون العقوبة هى: الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بأحدى هاتين العقوبتين، ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين

واسعتى الانتشار، وعلى شبكة الإنترنت وعلى نفقة المحكوم عليه، وهو ما يعنى أن ينزل القاضى العقوبة – فى حالة تزوير محرر الكترونى – إلى حد الغرامة وهى عقوبة غير رادعة، وكان جر بالمشرع أن يسوى فى العقوبة ما بين التزوير فى المحرر الإلكترونى بما نصت عليه المادة ٢١٥ من قانون العقوبات فى شأن التزوير فى المحررات العرفية بالحبس مع الشغل، لا سيما وأن التزوير فى هذا المجال يمكن أن يلحق أضرار فادحة بالأشخاص والمشروعات التى تعتمد على مثل هذا النوع من الدعامات، مما قد يهدد التجارة الإلكترونية ويضعف الثقة والأمان لدى المتعاملين بها.

ويلاحظ كذلك أن المشرع وقد فرق فى التزوير ما بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية فجعل بها فى الأولجناية وفى الثانية الحبس مع الشغل وهى عقوبة جنحة، ومع أن المادة ١٧ من قانون التوقيع الإلكترونى قد نصت على أن المحررات الإلكترونية يمكن أن تكون محررات عرفية ، أو رسمية إلا أنه لم يعرض لتزوير المحرر الإلكترونى الرسمى فى حين أن نص المادة ٢٣ من قانون التوقيع الإلكترونى قد جاء عاماً. مما قد يثير الانطباع بتطبيقه على المحررات العرفية والرسمية سواء، وهو ما يتطلب من المشرع المصرى تشديد العقوبة المقررة فى نطاق تزوير المحررات الإلكترونية العرفية والتدخل لوضع نص يعاقب على التزوير فى المحررات الرسمية.

بالإضافة إلى ضرورة تدخل المشرع لتجريم الجرائم المعلوماتية بمختلف أنواعها، وتشديد العقوبة عليها، وذلك بقصد الحد من الجرائم المستحدثة فى هذا المجال، والتى بدأت تفرض نفسها بقوة على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى.

لكل ما تقدم كان لابد من توافر سبل الحماية القانونية لضمان عدم التعديل فى محتويات العقد، فظهر نظام التوثيق، ويعتبر أهم الشروط على الإطلاق، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التى يتم اتخاذها للتحقق بأن المعاملة الإلكترونية قد تم اتخاذها من قبل شخص معين، كما تهدف إلى تتبع التغيرات ، أو الأخطاء التى لحقت بالمعاملة الإلكترونية بعد اتمامها.

ومن الوسائل المستخدمة لإثبات ذلك وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام، وأعمال فك التشفير، والاستعادة العكسية، وغيرها من الوسائل التى يمكن أن تحقق هذه الأهداف، ومن اللحظة التى يتم التحقق فيها بأن هذا السند قم تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة ، أو مقبولة ، أو متفق عليها فإنه يعتبر أنه لم يتعرض إلى أى تعديل.

وقد رتب المشرع أثراً حاسماً على التوثيق بحيث يتم الاعتراف للسند بحجية قانونية أما إذا كان السند غير موثق ألا يكون له أى حجية قانونية.

المبحث الثانى

حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات

تمهيد وتقسيم

فى الوقت الذى لم تكن به تشريعات تنظيم الإثبات الإلكترونى وتعترف بعناصر الدليل الإلكترونى، وعدم استيعاب القواعد العامة للإثبات لهذا الدليل، اتبع البعض ممن يرتكزون فى إبرام تصرفاتهم على الوسائط الإلكترونية طريقة عقد اتفاقيات خطبة فيما بينهم يصادقون من خلالها على صحة الوسائط المستحدثة فى إبرام التصرف والإقرار بالقوة الثبوتيه لما يستخرج عن هذه الوسائط من أدلة، فمن خلال هذه الاتفاقيات يقرون بحجية التوقيع الإلكترونى المتبادل فيما بينهم، ويعترفون بصحة الأدلة المقدمة على شكل أشرطة مغناطيسية ، أو ضوئية ، أو المصغرات الفيلمية، ، أو المحررات المستخرجة عن أجهزة الفاكس ، أو التلكس ، أو أى شكل آخر.

وعلى الرغم من صدور التشريعيات التى تنظم الإثبات الإلكترونى واعترافها بحجية التوقيع الإلكترونى إلا انه ما زال البعض – إلى وقتنا هذا – يرون أن مصلحتهم تكمن فى إبرام اتفاق يجيز لهم الاستعانة بمستخرجات الوسائط الإلكترونية لإثبات تصرفاتهم، أو إخلال مبدأ الإثبات الحر فى إثبات التصرفات محل مبدأ وجوب الإثبات بالكتابة، أو أية شروط أخرى تهدف إلى تسهيل وصول الأطراف إلى إثبات حقوقها بشرط ألا تكون مخالفة للنظام العام.

ومن الاتفاقيات الأكثر شيوعاً واستخداماً – فى الواقع العملى – اتفاقيات البنوك، إذ مازالت البنوك إلى وقتنا الحاضر تبرم اتفاقاً مع العميل عند تقديم خدمة البطاقات الإلكترونية التى تمكنهم من القيام ببعض العمليات البنكية كدفع ثمن السلع والخدمات ، أو سحب النقود وتحويلها، يقر العميل بموجبه على أن المحررات الإلكترونية (والتوقيع الإلكترونى المستخدم) لها حجية فى الإثبات تعادل المحررات (والتوقيعات) التقليدية، ونرى أنه فى العاجل القريب بعد تفعيل التشريعيات التى نظمت الإثبات الإلكترونى فى الواقع العملى، وصدور أحكام قضائية تعترف بحجية عناصر المحررات الإلكترونية ومساواتها بعناصر المحررات التقليدية، أن البنوك سوف تبدأ بالتخلى التدريجى عن تنظيم هذه الاتفاقيات[1] .

وبما أن هذه الاتفاقيات تعد خروجاً عن القواعد العامة للإثبات وعن التنظيم القانونى لها، فإن السؤال الذى يطرح نفسه هو مدى صحة هذه الاتفاقيات ؟ فهل هى مخالفة للقواعد العامة فى الإثبات ؟ وإذا لم تكن مخالفة لهذه القواعد ، ما هو انعكاس هذه الاتفاقيات على قبول التوقيع الإلكترونى فى الإثبات والاستعانة بالاستثناءات القانونية على الدليل الكتابى لقبول التوقيع الإلكترونى فى الإثبات وسنعرض لكل واحد منهما فى مطلب .

1 - د/ حسن عبد الباسط جميعى (المرجع السابق) ص٧٣ .

المطلب الأول

قانونية اتفاق الأطراف على منح التوقيع الإلكترونى حجية فى الإثبات

يلجأ الأشخاص إلى إبرام اتفاق يضفى حجية على عناصر الدليل الإلكترونى (الكتابة الإلكترونى والتوقيع الإلكترونى)، مثل هذا الاتفاق نرى أنه لم يعد له داع مع صدور تشريعات تقر بصحة أدلة الإثبات الإلكترونى ومساواتها بالأدلة التقليدية، وبالتالى فإن النقاش الذى دار بين الفقه حول صحة (قانونية) اتفاق الأطراف على تنظيم حجية للدليل الإلكترونى انتهى مع صدور هذه التشريعيات، ولكن الخلاف الذى مازال موجوداً يدور حول قانونية الاتفاق ذاته، بمعنى هل أن اتفاق الأطراف على تحديد الوسائل التى يتم من خلالها إثبات التصرفات المبرمة بينهم يعد خروجاً على قواعد الإثبات.

ترتبط إجابة هذا السؤال على مدى صلة قواعد الإثبات بالنظام العام، فالمشرع المصرى وإن لم يضع تعريفاً يحدد به المقصود بالنظام العام رغم أنه استخدمه للتفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف محدد لفكرة النظام العام لكونها فكرة مرنه وغير محددة وتتغير وفقاً للزمان والمكان إلا أنه يمكن تعريفه بأنه الأساس السياسى والاجتماعى والاقتصادى والخلقى الذى يقوم عليه كيان المجتمع فى الدولة، كما ترسمه القوانين النافذة فيها[1].

1 - د/محمد محمود عبد الرحمن المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون - طبعة ١٩٩٦ /١٩٩٧ ص ١,٢

وعلى ذلك فإن أى اتفاق يقصد منه مخالفتها يعد باطلاً، فمثلاً قد يتفق الطرفين المتعاقدين على نقل عبء الإثبات من عاتق الطرف الدائن إلى عاتق الطرف المدين، ويقرض أن هذه القاعدة تعتبر من النظام العام فإن أى اتفاق ينص فيه على خلاف ذلك يعتبر غير صحيح ويحكم ببطلانه، ويمكن للقاضى أن يحكم من تلقاء نفسه بعدم صحة هذا الاتفاق ولو لم يتمسك ذوى الشأن بذلك.

وكذلك يجوز للأطراف التمسك ببطلان هذا الاتفاق فى أى مرحلة من مراحل التقاضى ولو أمام محكمة النقض بشرط أن تكون عناصره معروضه عليها.

فقواعد الإثبات تنقسم إلى قسمين، الأولقواعد إجرائية (أو القواعد الشكلية) والثانية قواعد موضوعية، وقد اتفق الفكر القانونى (قضاءاً وفقهاً) على أن القواعد الإجرائية – التى تتعلق بإجراءات التقاضى، تتعلق بالنظام العام ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، أما القواعد الموضوعية فقد اختلف الفقه حول تعلقها بالنظام العام، فينما يرى البعض أنها تعتبر من النظام العام وبالتالى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأى اتفاق يخالف أحكامها يقع باطلاً، فيرى البعض الآخر بأنها لا تتعلق بالنظام العام ويجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها [1] .

وفيما يلى عرض لموقف الفقه من هذه المسألة :

عادة ينصب الاتفاق الذى يعقده الأطراف على كل ، أو إحدى النقاط التالية:

أولاً : نقل عبء الإثبات من عاتق الطرف الملزم به قانوناً إلى عاتق الطرف الآخر.

ثانياً: يقصد الدليل ، أو (الأدلة) الذى يمكن قبوله فى الإثبات بصرف النظر عن قيمة محل التصرف.

---

1 - د/عبد الودود يحيى – دروس فى قانون الإثبات طبعة ١٩٩٩ ص ٢٤،
د/جلال العدوى مبادىء الإثبات فى المسائل المدنية والتجارية ص ٣١.

ثالثاً: تحديد حجية هذا الدليل بمعنى تحديد القوة الثبوتية للدليل فى الإثبات.

فكما هو واضح يهدف الأطراف من إبرام اتفاق إجراء تقيد فى وسائل الإثبات التى رسمها القانون وتعديل حجيتها فى الإثبات، ومن ذلك إخلال مبدأ الإثبات الحر محل القاعدة التى توجب الإثبات بالكتابة، أو منح شهادة الشهود حجية تعادل حجية الدليل الكتابى فهل مثل هذا الاتفاق يعد قانونياً ويلزم القاضى به أم أنه يعتبر خروجاً عن القانون وبالتالى يحكم ببطلانه[1].

فقد نصت المادة ٦٠/ ١ من قانون الإثبات على أنه " فى غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانونى نزيد قيمته على خمسمائة جنيه، أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده ، أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق ، أو نص يقضى بغير ذلك".

وبالرغم من صراحة نص المادة السابقة فى إجازة الاتفاق على مخالفة أحكامها، إلا أن الفقه اختلف حول تفسير أصل هذا النص، فذهب جانب من الفقه إلى أن القاعدة التى تقضى بوجوب الإثبات بالكتابة فيما يتجاوز عن نصاب الشهادة متعلقة بالنظام العام، إلا أنه يميز ما بين الاتفاق المعد سلفاً للتحلل من وجوب الإثبات بالكتابة واللجوء إلى طرق الإثبات الأخرى كشهادة الشهود والقرائن، وما بين الاتفاق (أو الرضاء صراحة أو ضمنا) الحاصل بعد نشؤ النزاع، ويرى أن الحالات التى يكون فيها نزول المدعى عليه عن التمسك بقاعدة وجوب الإثبات بالكتابة بعد نشؤ النزاع – خاصة بعد إقامة الدعوى وتحديد موضوعها وتقنين الشهود – يكون الأمر بها متعلق بمصلحة المدعى عليه الشخصية من ناحية، ومن ناحية أخرى يكون – المدعى عليه –

1 - د/حسن عبد الباسط جميعى (المرجع السابق) ص ٧٣.

فى موقف يسمح له بتقدير ما يتعرض له من قبول بغير الإثبات بالكتابة كتقديره لمدى مصداقية الشهود المطلوبين للإدلاء بشهادتهم، أما الاتفاق المعد مسبقاً للتحلل من وجوب الإثبات بالكتابة يرى هذا الجانب من الفقه أن فيه نوعاً من المضاربة لأن كلا من الطرفين يقبل هذا الاتفاق فى وقع لا يعلم فيه شيئاً عما سيكون موضوع النزاع بينهما ولا عمن يكون الشهود ومقدارها ما يوحون إليه من ثقة.

وأخيراً يفسر هذا الجانب عبارة (ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك) الواردة فى آخر الشطر الأخير من نص تلك المادة، أنه قد يفهم أن المشرع قد اعتبر أن قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة غير متعلقة بالنظام العام وبالتالى يجوز الاتفاق على التنازل عنها سوى تم هذا التنازل سلفا قبل حدوث النزاع ، أو أثناء سير الدعوى، إلا أن الصحيح فى هذه العبارة لا يشمل الاتفاق المعد وقت إبرام التصرف وأن هذا الفرض نادر ويصعب تصوره، إن أن الاتفاق المعد مسبقاً أما أن يتصور تدوينه كتابة وفى هذه الصورة يغلب أن يفضل الأطراف كتابة التصرف الأصلى، وأما أن يتصور عدم ثبوته بالكتابة فيكون ثبوته غير متصور لعدم جواز إثباته بالشهادة ولا يكون ثمة محل للنص فى حكمه، ويؤيد ذلك أن واضعى (أصل) هذه المادة استشهدوا بحكم محكمة النقض الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٨ والذى صدر بمناسبة تنازل المدعى عليه أثناء سير الدعوى عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة.

أما الجانب الثانى من الفقه[1] وهو الجانب الأرجح والذى تؤيده – يرى أن قواعد الإثبات الموضوعية لا تعتبر من النظام العام، وبالتالى يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة حكمها، وهو ما نص عليه أصل المادة ٦./ ١ من قانون الإثبات، والتى أجازت

1 - أحمد نشأت (المرجع السابق) ص ٩٩ وعبد الرزاق السنهرى (المرجع السابق) س ٣٦٧ وتوفيق حسن (المرجع السابق) ص٦٨

صراحة للأطراف الاتفاق على مخالفة القاعدة التى توجب تقديم الكتابة لإثبات التصرفات القانونية التى تتجاوز قيمتها نصاب معين، وحجة هذا الجانب من الفقه تستند على أنه إذا كان للأطراف أن يتنازلوا عن حقوقهم ذاتها ، أو أو يعدلوا فيها فليس من الجائز حرمانهم من النزول عن التمسك بأية قاعدة تهدف إلى حماية هذه الحقوق إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، أو أن التنازل عن هذه القاعدة جائزاً على المدين، وهنا يمكن للقاضى أن يعدل شرط التنازل ، أو يعقبه منه[1].

موقف القضاء من هذا الخلاف :

عرضت محكمة النقض المصرية لهذه المسألة فى العديد من أحكامها، واستقرت على أن قواعد الإثبات الموضوعية لا تتعلق بالنظام العام وأنه يجوز للأشخاص (أطراف التصرف) الاتفاق على مخالفتها ، أو التنازل عنها صراحة ، أو ضمناً سواء كان هذا التنازل قد تم الاتفاق عليه قبل ، أو بعد نشوء النزاع وما استقر عليه القضاء جاء منتصراً للجانب الثانى من الفقه.

ومن أحكام محكمة النقض المصرية أن "قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام. فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينه أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون [2] .

وإن قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة ، أو ضمناً كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنها [3].

---

1 - الإثبات فى المواد المدنية د/جميل الشرقاوى طبعة ١٩٩٩ ص ٣٤ .
2 - نقض الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٢/١٦ السنة ٢٩ ص ٤٩٧ .
3 - نقض الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ السنة ٣. ص ٢٣٤ .

وبذلك فقد استقر الفكر القانونى – قضاءاً وفقهاً – على أن قواعد الإثبات الموضوعية لا تعتبر من النظام العام، وبالتالى يجوز الاتفاق على مخالفتها وتحديد الوسيلة التى يجب اللجوء إليها لإثبات التصرف القانونى، ولكن هل يجوز لأطراف التعاقد الاتفاق على تحديد حجية هذه الوسيلة ؟

فقد يتفق الأطراف على منح إحدى وسائل الإثبات حجية تتعدى قوتها الثبوتية تلك القوة المقررة لها من قبل المشرع، فهل مثل هذا الاتفاق جائز.

ينظر إلى الاتفاق الذى يضفى على وسيلة الإثبات المتفق عليها قرينة غير قابلة لإثبات العكس من جانبين، الجانب الأول: أن حجية وسائل الإثبات تخضع للنظام العام: لا تتعلق حجية وسائل الإثبات التى أقرها المشرع بمصالح الأفراد الشخصية، وإنما تتعلق بالأداء الوظيفى للقضاء وبالتالى فإن اتفاق الأطراف على تحديد القيمة الثبوتية للوسيلة التى اتفقا عليها يجعل فيها قرينة غير قابلة لإثبات العكس وهذا من شأنه أن يعيق سير عمل القضاء بالوقت الذى تقتضى به المصلحة العامة بأن يقوم بوظيفة على أحسن وجه تلى ببسط الأشخاص ثقتهم به.

ولهذا يعتبر الاتفاق الذى يحدد حجية وسيلة الإثبات باطلاً، وذلك لأنه بسلب القاضى سلطته التقديرية فى تحديد قيمة الوسيلة المعدة لإثبات التصرف، وأيضاً لأنه يعتبر مربتة فى اختيار الطريقة التى يكون بها قناعته الشخصية، والجانب الثانى: أن من شأن تحديد حجية وسيلة الإثبات حرمان أحد الأطراف من الحق فى إثبات ما يدعيه ، أو نفى ما يدعيه الطرف الآخر، إذا كان من حق الأطراف أن يتفقوا على تعديل القاعدة العامة التى تتعلق بعبء الإثبات، كأن يتفقوا على نقل عبء الإثبات عن عاتق الملزم به قانوناً وجعله على عاتق الطرف الآخر، وهذا جائز لأن القواعد التى تنظم توزيع عبء

الإثبات لا تتصل بالنظام العام وبالتالى من الجائز الاتفاق على مخالفتها [1] فإنه لا يجوز حرمان أحد الأطراف من حقه فى إثبات ما يدعيه ، أو نفى ما يدعيه الطرف الآخر، إذ يتعارض هذا مع المبادىء الأساسية لقواعد الإثبات التى تمنح كل طرف الحق فى إثبات ما يدعيه، وبما لاشك أن اتفاق الأطراف على تحديد حجية وسيلة الإثبات من شأنه أن يؤدى إلى حرمان أحد الأطراف من حقه فى الإثبات الذى أكد القضاء على أنه ضمانه أساسية من ضمانات التقاضى الواجب توافرها وتأكيدها والحفاظ عليها [2].

وترتباً على ما سبق، يمكن القول أنه من الجائز الاتفاق على مخالفة قواعد الإثبات التى لا تتعلق بالنظام العام، بالمقابل لا يجوز الاتفاق على مخالفة القواعد التى تنظم حجية وسائل الإثبات لأن ذى ذلك انتهاك للمبادىء الأساسية لقواعد الإثبات وبحجم دور القضاء فى تقدير حجية الأدلة.

صحة اتفاق الأطراف على تنظيم حجية للتوقيع الإلكترونى

مع ظهور التوقيع الإلكترونى واستخدامه فى التعاملات الإلكترونية بشكل ملحوظ، وفى الوقت الذى لم تكن به تشريعيات تنظم حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات، وعدم كفاية قواعد الإثبات التقليدية لاستيعاب التوقيع الإلكترونى، لجأ الأشخاص إلى تنظيم اتفاقيات فيما بينهم يقروا بموجبها بصحة استخدام التوقيع الإلكترونى ومنحه حجية فى الإثبات تعادل حجية التوقيع التقليدى.

ويعتبر اتفاق الأشخاص الذى يحدد للتوقيع الإلكترونى حجية صحيحاً من الناحية القانونية ما دام لم يخالف ما هو متفق عليه فى الفكر القانونى، وشريطة أن لا يقر هذا الاتفاق بحجية للتوقيع الإلكترونى غير قابلة لإثبات العكس، بمغنى أنه يحرم أحد

1 - انظر عبد الرزاق السنهورى (المرجع السابق) ص ٦٥ .
2 - الإثبات فى المواد المدنية د/عبد المنعم فرج الصدة سنة ١٩٥٢ ص ٣٧

أطرافه من حقه فى إثبات عدم صحة بنظرته بيانات التوقيع الإلكترونى لحظة إحداثه، ولهذا يجب التميز ما بين الاتفاق على منح التوقيع الإلكترونى حجية بسيطة قابلة لإثبات العكس وما بين الاتفاق على إقامة قرينة غير قابلة لإثبات العكس، وفى مثل هذه الحالة الأخيرة يحكم ببطلان الاتفاق لأنه تم بشكل مخالف للنظام العام.

وعلى الرغم من صدور تشريعيات أقرت للتوقيع الإلكترونى حجية مساوية لحجية التوقيع التقليدى، فإنه ليس هنالك ما يمنع الأشخاص من اللجوء إلى عقد اتفاقيات – ما دامت لا تتضمن شروطاً تعسفية تضر بمصالح أحد الأطراف – يقروا بموجبها منح التوقيع الإلكترونى حجية قانونية قابلة لإثبات العكس، بل أن اعتراف المشرع بعناصر الدليل الإلكترونى (المحرر الإلكترونى) عزز من صحة هذه الاتفاقيات، وعادة يلجأ الأشخاص إلى عقد هذه الاتفاقيات عندما توجد علاقة قانونية مستمرة بينهما، ومن النادر أن يلجأ الأشخاص إلى إبرام مثل هذه الاتفاقيات فى التعاملات التى تتم لمرة واحدة فقط، لذلك فإن هذه الاتفاقيات قليلاً ما يتم إبرامها فى التصرفات التى تتم عن بعد عبر شبكة الاتصالات الحديثة "الإنترنت" علماً بأنه من الجائز إبرام هذه الاتفاقيات إذا رغب أطراف التصرف بذلك ، أو إذا كانت العلاقة بينهم مستمرة.

وقد أورد المشرع الفرنسى بالقانون الصادر فى ٣. مارس سنة ٢٠٠١ نصا أجاز به للأطراف اللجوء إلى إبرام اتفاق فيما بينهم للتغلب على مشكلة عدم يقينية الوسائط الإلكترونية [1] فقد أصبح بإمكان الأطراف الاتفاق على الوسيلة التى بها يتم إثبات التصرف بشرط عدم الاتفاق على حجية هذه الوسيلة، فبإمكان الأطراف الاتفاق على تقديم التوقيع التقليدى على الإلكترونى ، أو العكس ، أو الاتفاق على المدة التى يمكن

1 - المادة ٢/١٣١٦ من القانون المدنى الفرنسى .

الاحتفاظ بها بالمحررات خاصة إذا كانت ذات دعامة الكترونية ولكن لا يجوز أن يرخصوا لأنفسهم الاتفاق على قوة التوقيع ، أو المحرر.

وبالرغم أن المشرع الفرنسى أقر بإمكانية إبرام ما بين الأطراف يرخصون به لأنفسهم تحديد وسيلة الإثبات، إلا أنه لم يحدد شروط صحة مثل هذا الاتفاق، وهذا يترتب عليه أن القاضى سوف يحتفظ بسلطته فى تفسير القانون ذاته ومباشرة رقابته على صحة الاتفاق، وفى حال إبرام اتفاق فإنه لا يكون صحيح إلا بين الأطراف ولا يمتد إلى الغير.

ولكن هذا الاتفاق المبرم بين الأطراف الذى يقر بحجية التوقيع الإلكترونى قد يصطدم ببعض التحديات فما هو أثر هذه التحديات على صحة هذا الاتفاق ؟

يؤخذ على الاتفاق الذى يبرمه الأطراف فيما بينهم – الذى ينتهى على مخالفة قواعد الإثبات الموضوعية أنه قد يتضمن شروطاً تعسفيه تلحق الضرر بالطرف المذعن، فقد يكون أحد الأطراف فى مكانه مهنيه ، أو اقتصادية تمكنه من أن يملى إرادته على الطرف الآخر عند إبرام الاتفاق، وذلك بوضع شروط فى الاتفاق تتناسب مع مصالحه، فى المقابل لا يكون للطرف الآخر، سواء القبول بهذه الشروط مجتمعة ، أو رفضها دون نقاش، ونذكر على سبيل المثال الاتفاق الذى يبرمه قطاع البنوك مع العملاء إذ يتضمن شرطاً يعتبر به الدليل المقدم من البنك على صحة حسابات العميل دليلاً قاطعاً لا يجوز للعميل إثبات عكسه، لذا فإن مثل هذا الاتفاق لا يكون فى الحقيقة نتيجة لمناقشة حرة تمت بين الطرفين، وعليه فإن التحدى الأولالذى يواجه اتفاق الأطراف فى تنظيم حجبه للتوقيع الإلكترونى إمكانية احتوائه على شروط تعسفيه تنتهى به على اعتباره من عقود الإذعان.

ومن ناحية أخرى تقضى العدالة بأن من يدعى على شخص آخر يطالبه بحق أن يقدم الدليل لإثبات صحة ادعائه شرط أن يكون الدليل صادر عن الشخص المدعى عليه، فتطبيقاً للقاعدة التى تقضى بأنه لا يجوز للمدعى أن يخلق دليلاً لنفسه ليحتج به على الغير، يجب أن يكون الدليل المقدم ضد الخصم صادراً منه حتى يكون دليلاً ضده، لذا فإن التحدى الثانى الذى يواجه اتفاق الأطراف هو عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه، إذ سيطرت إحدى الأطراف على التقنية التى يتم بواسطتها إحداث بيانات التوقيع الإلكترونى وعلى المحررات (الإلكترونية والورقية) التى تنتج عنها تجعله فى مكانه يصطنع بها دليلاً لنفسه.

ونعرض أولاً لمدى صحة اتفاق الأطراف فى حال احتوائه على شروط تعسفية.

الأصل أن يسبق توقيع العقد ذو القيمة المالية العالية – سواء كان مدنياً ، أو تجارياً – مفاوضات تنتهى بتوافق إرادة الأطراف، لأن الأصل فى العقود أنها ظاهرة إرادية تعبر عن حرية الاختيار سواء من حيث الإقدام على إبرامها ، أو من حيث مناقشة شروطها بين الأطراف، إلا أن تزايد النشاط الاقتصادى فى حياة الأشخاص أفرز نوعاً جديداً من العقود فى المجتمع قيدت من حرية أحد الأطراف فى مناقشة الشروط التى تتضمنها، فنظراً لقيام أحد المتعاقدين بتنظيم عدد كبير من العقود من نفس النوع، فإنه يحدد شروطاً موحده لهذه العقود ويقوم بعرضها على المتعاملين معه ولا يكون أمامهم سوى أن يقبلوا هذه الشروط مجتمعة ، أو أن يرفضوها دون مناقشة.

أحدث استخدام الوسائط الإلكترونية فى إبرام التصرفات فراغات قانونية نظراً لاختلاف طبيعة الطريقة التى يتم من خلالها إبرام التصرف عن طبيعة الطريقة التقليدية المعروفة، ولتفادى تلك الفراغات القانونية التجأ الأشخاص إلى تنظيم اتفاقيات فيما بينهم لقبول ما يستخرج عن الوسائط الإلكترونية من محررات فى الإثبات. وتعتبر

الاتفاقيات التى يبرمها قطاع البنوك مع العملاء أولى الاتفاقيات التى تناولت هذا الموضوع، ويعد تعميم شبكة الاتصالات الحديثة "الإنترنت" وإصدار تشريعيات تعترف بحجية عناصر المحرر الإلكترونى، أخذ الأشخاص الذين يعتمدون على هذه الشبكة لإتمام تصرفاتهم فى إبرام اتفاقيات فيما بينهم لتقرير أدلتهم الإلكترونية.

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات تعتبر صحيحة وفق ما سبق بيانه، إلا ان إبرامها منتقد فى بعض الأحيان لأنها تحمل فى طيانها شروطاً تعسفية تضر بمصالح أحد الأطراف " وهو الطرف الضعيف ".

وخلاصة القول أنه يتعين أن يكون للقضاء دور واسع فى تفسير شروط تلك العقود مراعياً فى ذلك المركز الاقتصادى الفنى للمتعاقدين.

المطلب الثانى

عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه

التحدى الثانى الذى قد يواجه اتفاق الأطراف الذى ينظم حجية للتوقيع الإلكترونى اصطدامه بمبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه.

فكما هو معلوم أن الأصل أن يقدم من يقع عليه عبء الإثبات دليلاً صادراً عن خصمه حتى يستطيع أن يثبت ادعائه، فالدليل الذى يقدم إلى القاضى ضد الخصم يجب أن يكون صادراً عن حتى يكون دليلاً ضده[1] لذا فإن الدليل المقدم ضد الخصم لا يقبل فى الدعوى إذا كان من صنع المدعى، كأن يكون الدليل مجرد أقوال تفوه بها ، أو ادعاءات مرسلة تقوم بها كورقة من صنعه ، أو مذكرة دونها بنفسه ليحتج بها على الغير وهذا المبدأ مقرر فى الشريعة الإسلامية منذ أمد طويل، فعن ابن عباس – أن النبى – صلى الله عليه وسلم قال " لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى إناساً دماء رجال وأموالهم ".

غير أن المشرع المصرى – استثناء من مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه– أجاز للمدعى أن يستند فى بعض الحالات على دليل صدر عنه لإثبات دعواه، وهذه الحالات يمكن إجمالها فى النقاط التالية:

أولاً: ما نصت عليه المادة ٧./ ب من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (المقابلة للمادة ١٧ من قانون التجارة القديم) بشأن حجية الدفاتر التجارية فى المنازعات التى تنشأ بين التجار، فالبيانات الواردة فى هذه الدفاتر، إذا استوفت الشروط

1 - المادة ١٥./٢ من القانون المدنى المصرى .

التى تطلبها القانون لذلك، تكـون حجـة لـصاحب هـذه الـدفاتر عـلى خـصمه التاجر، إلا إذا نقضها هذا الأخير ببيانـات واردة بـدفاتره ، أو أقـام الـدليل بـأى وسيلة أخرى على عدم صحتها.

ثانياً: ما نصت عليه المادة ١٧/ ١ من قانون الإثبات والتى تنص على أنه "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبته فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة إلى أى من الطرفين وذلك فـيما يجـوز إثباته بالبينه، وتكون دفاتر التجارة حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر المنتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفـسه أن يجـزىء مـا ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه ".

ثالثاً: ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإثبات الخاصة بامتنـاع الخـصم مـن تقـديم ورقة يلزمه القانون بتقديمها، وتنص على أنه " إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة ، أو امتنع من حلف اليمين المذكور اعتبرت صـورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قـد قـدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضـوعه " ويلاحـظ أن تلك المادة تفرق بين قرضين :

الأول: تقديم الخصم صورة من المحرر التـى يطالـب خـصمه بتقـديم نـسختها الأصلية ، فى هذا الفرض تعتبر صورة المحرر المقدمة من الخـصم مكملـة مطابقة للأصل الذى امتنع الخصم الآخر من تقديمـه للمحكمـة ، وهـذا الفرض لا يعد استثناءً على مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه ، ذلك أن صورة المحرر الذى قدمها الخصم للمدعى تعتـبر فأنهـا صـادرة

عن الخصم المكلف بتقديم الأصل وليس عن الخصم الذى يتمسك بالصورة .

الثانى: فى حال لم يقدم الخصم صورة من أصل المحرر – كما هو الحال فى الفرض الأول– وإنما قول مرسل يصف به شكل المحرر وموضوعه ، وقد أجاز المشرع للقاضى الأخذ بالقول الصادر عن الخصم إذا امتنع الخصم الآخر عن تقديم أصل المحرر ، ويتوافر فى هذا الفرض الاستثناء على مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه ، إذ يجيز المشرع الأخذ بما صدر عن الخصم من قول فيما يتعلق بشكل وموضوع المحرر عند امتناع الخصم الآخر عن تقديم نسخة المحرر الأصلية .

وقوف مبدأ عدم جواز اصطنعا الشخص دليلاً لنفسه عائقاً أمام مستخرجات الوسائط الإلكترونية .

قد يقف مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه – فى بعض الحالات – عائقاً أمام الأدلة المستخرجة عن الحاسب الآلى وبالتالى عدم الاعتراف بحجيتها فى الإثبات، وسند ذلك أن الحاسب الآلى يخضع لإرادة وإشارف الحجية التى تستخدمه وبالتالى فإن هذه الجهة يمكن إعداده على وضعية نصب فى النهاية لمصلحتها، فالمهام التى يؤدها الحاسب الآلى تخضع للتعليمات التى يغذ بها المبرمج له، لذا فإنه يمكن لهذا الأخير التحكم بهذه التعليمات وبالطريقة التى يريدها، ومن هذا المنطلق قد يقال أن المستخرجات الناجمة عن الحاسب الآلى هى من صنع من يشرف عليه، وبالتالى لا يجوز له استخدام المستخرجات الناجمة عنه كدليل لإثبات تصرف قانونى معين.

والمثال الواقعى على ذلك يتعلق باستخدام الدليل الصادر عن جهاز الصراف الآلى (A.TM) فالشريط الورقى الذى يستخرج من جهاز الصراف الآلى (أو الذكرة

الإلكترونية التى يخزن عليها العمليات البنكية التى قام بها العميل) قد يستخدمه البنك كدليل لإثبات التصرف الذى قام به العميل ، إلا أن هذا الدليل – الشريط الورقى ، أو الذاكرة الإلكترونية ، وإن كان موقع الكترونياً قد يكون محلاً للطعن ، فقد يدعى العميل بأن هذا الدليل من صنع البنك على أساس أن جهاز الصراف الآلى الذى استخرج عنه الدليل يخضع فى استعماله لإشراف وتوجيهات البنك ، وبالتالى هو الوحيد الذى يمكن أن يتحكم بما يستخرج عنه من أدلة، لهذا السبب لا يجوز له الاستعانة بالشريط الورقى ، أو الذاكرة الإلكترونية لأنهما من صنعة، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه.

وكذلك قد يقف هذا المبدأ – عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفيه – عائقاً أمام العقود التى تبرم على الوسائط الإلكترونية، فقد يكون طرفى العقد غير متكافئين بالخبرة فى إبرام العقود الإلكترونية عموماً وتوقيعها الكترونياً خصوصاً، فأحد أطراف العقد قد يكون محترفاً بحيث يستطيع تسجيل عقوده على دعامات الكترونية بفضل خبرته الفنية فى النظام المعلوماتى، وكذلك تخزينها واسترجاعها وقت الحاجة إليها، بينما قد يكون الطرف الآخر ليس بهذه المهاره الفنية والخبرة المعلوماتية وبالتالى عدم تمكنه من تخزين تصرفاته، وبناء على ذلك قد يتمسك هذا الأخير فى مواجهه خصمه الذى يملك الدليل الإلكترونى بمبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه.

موقف القضاء :

فى إحدى القضايا التى عرضت على محكمة (Sete) الفرنسية[1] قضت بعدم قبول الشرط الورقى الصادر عن جهاز الصراف الآلى كدليل إثبات لاعتباره من صنع من يتمسك به، وفيما يلى وقائع تلك الدعوى.

---

1 - د / عيسى غسان عبد الله المرجع السابق ص ٢٨٤ .

فتحت إحدى المؤسسات المالية فى فرنسا " مؤسسة *Credicas* " اعتماداً بمبلغ أربعة آلاف فرنك فرنسى للسيدة "*Brisson*" وقد قامت هذه السيدة بسحب المبلغ عن طريق جهاز الصراف الآلى، وفى وقت السداد طالبت المؤسسة السيدة "*Brisson*" بدفع المبلغ المستحق عليها، إلا أنها تمنعت عن الدفع مدعيه بأنها لم تقم بسحب مما اضطر المؤسسة إلى إقامة دعوى ضدها لإلزامها بدفع مبلغ الأربعة آلاف فرنك، وقد قدمت المؤسسة للقاضى الشريط الورقى الصادر عن جهاز الصراف الآلى الذى يثبت عملية السحب ومبلغها وتاريخها ومكانها.

إلا أن محكمة (*Sete*) قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٨٤ برد دعوى المؤسسة، مسببة هذا الرد بأنه طبقاً للمادة ١٣١٥ من القانون المدنى من يطلب تنفيذ التزام عليه إثباته، وأنه طبقاً للمادة ١٣٢٢ من القانون المدنى أن إثبات التزام المقترض بالدفع لا يكون إلا بدليل موقع من المدين يثبت استخدامه لجزء ، أو لكل مبلغ الائتمان المتفق عليه، وأن هذا الدليل الموقع من المدين لا يغنى عنه ما أطلقت عليه الشركة اسم "التوقيع المعلوماتى" الصادر عن جهاز تملك المؤسسة السيطرة عليه، وليس صادر عن المدعى كما هو مطلوب.

وكما هو واضح من قرار الحكم، أن المحكمة رفضت دعوى مؤسسة "Credicas" على أساس أن دليل الإثبات المقدم هو من صنع المؤسسة، إذ نظرت للشريط الورقى الصادر عن الصراف الآلى أنه ناتج عن برمجة هذا الجهاز الخاضع لسيطرة المؤسسة وحدها، ونرى أن ما انتهت إليه المحكمة قد جانب الصواب، لأنه أخذ بظاهر الأمور التقنية دون التمعن فى عملية السحب برمتها، والقول باستقلالية جهاز الصرف الآلى عن مستخدميه قول غير سديد من الناحيتين الفنية والقانونية.

فواقع عملية سحب النقود من جهاز الصراف الآلى يثبت أن الشريط الورقى لا يصدر عنه وحده، وإنما هى عملية مشتركة ما بين جهاز الصرف الآلى والشخصى المستعمل له وهو حامل البطاقة الإلكترونية، فهذا الأخير يدخل البطاقة الإلكترونية الخاصة فى فتحة جهاز الصراف الآلى وبعد أن يتصرف عليها الجهاز يطلب من الشخص إدخال الرقم السرى الخاص بالبطاقة – والذى عادة يتكون من أربعة أرقام لا يعرفها سوى حائز البطاقة – ليتأكد من أنه مالك البطاقة ولإثبات العملية المصرفية التى سوف يقوم بها، وبعد إعطاء الجهاز الرقم الصحيح للجهاز وتعرفه على البطاقة يعرض الجهاز الخدمات التى يمكن القيام بها – قبل سحب ، أو إيداع النقود ، أو تحويلها من حساب آخر – وبعد اختيار الخدمة المرغوبة واتمامها، يقوم الجهاز بإخراج شريط ورقى يوضح نوع الخدمة التى تمت وقيمتها وزمانها، كما أن الجهاز يقوم بالاحتفاظ بنسخة من هذا الشريط الورقى على قاعدة البيانات الخاصة به ، أو على شريط ورقى آخر، وذلك حسب نوع الجهاز المستخدم، هذه الخطوات تؤكد أن الشريط الورقى هو نتاج عمل مشترك ما بين المستخدم (العميل) وجهاز الصراف الآلى، وهذا ما انتهت إليه محكمة استئناف (مونبلية) فى حكمها الصادر بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٨٧ والذى نقض قرار محكمة (*Sete*) السابق فقد أخذت محكمة (مونبلية) بحجية الشريط الورقى الصادر عن جهاز الصراف الآلى، وسببت ذلك بالقول بأن حامل البطاقة هو الذى قام باستخدامها وإدخال الرقم الخاص بها وهذا ما يدل على رضائه وقبوله سحب المبلغ المسجل على الشريط الورقى، وأن المؤسسة المالية قد أتت بإثبات كاف على ديونها، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة (مونبلية) فى عام ١٩٨٩[1].

1 - مشار إليه فى القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكترونى عيسى غسان عبد الله (المرجع السابق) ص ٢٨٤ .

الخاتمـــة

لقد حاولنا فى هذه الدراسة أن نتناول موضوعات منهـا مـا عـرض لـه قـانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بخـصوص الإثبـات وطرقـه وخاصـة اسـتلزام الكتابـة لإثبات بعض العقود التجاريـة وهـى تعـد اسـتثناء عـلى مبـدأ الإثبـات الحـرفى المـواد التجارية، والتجـارة الإلكترونيـة وعقودهـا وتكوينهـا وإثباتهـا والتوقيـع الإلكترونـى والذى يعد من الأمور المـستحدثة التـى فرضـت نفـسها بقـوة خـلال الحقبـة الأخـيرة وحجيته فى إثبات عقود التجارة الإلكترونية وذلك نتيجة للمـستجدات التـى فرضـتها الأنظمة الحديثة للاتصال فهذه التجارة تعد هى السبب الأولوالرئيـسى فى ظهـور هـذه المستجدات من توقيع وكتابة ومحرر صبغت جميعها بالصفة الإلكترونية.

فالإثبات هو الوسيلة العملية التى بموجبها يحافظ الأشـخاص عـلى حقـوقهم ومصالحهم، كما أنه يعد الوسيلة الضرورية التى يعـول عليهـا القـاضى عنـد بحثـه عـن الحقيقة.

وفى الأونة الأخيرة أثيرت تساؤلات قانونيـة حـول مـدى قبـول الأدلـة التـى تستخدم فى تكوينها وسائط الكترونية فى الإثبات. فنشأ عن تطور تطنولوجيا المعلومات واسـتخدامها فى معالجـة البيانـات ظهـرت للواقـع العمـلى وسـائط حديثـة فى إبـرام التصرفات القانونية مختلفة عن الوسائل التى اعتاد الأشخاص عـلى اسـتخدامها، ومـع دخولها الحيز الفعلى للاستخدام، ظهرت مصطلحات جديدة فى المجال القانونى لم تكن معروفة من قبل أوجدت تحديات جديدة على الصعيد القانونى تمثلـت فى عـدم مقـدرة

القواعد القانونية الحالية على استيعاب هذه المصطلحات المستحدثة، وهو ما يدعو إلى ضرورة تطوير هذه القواعد لكى تستوعب المصطلحات المستحدثة.

وفى نهاية بحثنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج نعرض لها على النحو الاتى:

١- للإثبات فى المواد التجارية ذاتية خاصة عن تلك المقررة فى قواعد القانون المدنى وخاصة ما يتعلق بالكتابة وشهادة الشهود.

٢- ولئن كان الأصل فى الإثبات فى المواد التجارية هو مبدأ الإثبات الحر إلا أن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ استلزم الكتابة سواء للإثبات ، أو الصحة فى بعض التصرفات القانونية ومنها عقد تكوين الشركة وعقود قانون التجارة البحرى وعقد بيع ورهن وتأجير المحل التجارى وعقود وكالة العقود وعقد نقل التكنولوجيا والأوراق التجارية.

٣- التجارة الإلكترونية هى نوع من التجارة التى تتم بالاتصال عن بعد ، أو الاتصال المباشر، بواسطة وسائل ووسائط الكترونية عن طريق استخدام شبكة الإنترنت من أجل إبرام العقود، وهى تتم بدون مستندات ورقية فى الإبرام.

٤- التجارة الإلكترونية يمكن تقسيمها إلى عدم أقسام تجارة الأعمال مع الأعمال *B2B* وفى تلك التى تتم بين الشركات بعضها البعض، وتجارة الأعمال مع المستهلكين *B2C* وهى التى تتم بين الشركات ، أو الموردين والمستهلكين، وتجارة بين معدة الأعمال ، أو المستهلكين وبين الحكومة *B2G*

أو *C2G* وهى ما يطلق عليها الحكومة الإلكترونية وأخيراً التجارة الإلكترونية بين وحدة الأعمال، أو العملاء ، أو الحكومات وبين البنوك.

٥- التجارة الإلكترونية لها مزايا عديدة أهمها توفير النفقات والوقت والجهد مقارنة بالتجارة الإلكترونية إلا أن لها بعض العيوب أهمها عدم توافر الثقة بين التجار والعملاء وعدم توافر الأمان فى التعاملات الإلكترونية ويرجع ذلك للعديد من العوائق الفنية والتقنية التى تنقص من الحماية الكافية لمنع التطفل على البيانات الشخصية للأفراد واستخدامها بطرق غير مشروعة.

٦- عقد التجارة الإلكترونية هو عقد يتم عن بعد دون المثول المادى لأطرافه وذلك باستخدام وسائل ووسائط الكترونية تسمح بافتراض ذلك الوجود المادى، ومن خلاله يتلاقى الإيجاب والقبول عبر شبكة الإنترنت، وأنها تمكن أن تكون عقود إذعان ويمكن أن تكون عقود مساومة وفق ظروف كل عقد على حدة، وتستلزم عقود التجارة الإلكترونية وجود توقيعات الكترونية منسوبة لأطراف العقد وهى السمه الرئيسية لهذه العقود نظر لطبيعتها الإلكترونية.

ونظراً لأن التوقيع الإلكترونى من المستحدثات التى فرضتها مقتضيات التجارة الإلكترونية، فقد صدرت تشريعيات دولية وإقليمية نظمت أحكام التوقيع الإلكترونى لتوضيع أحكامه لإزالة الغموض على هذا المستحدث على الفكر القانونى وبينت ماهيته، ومن بين هذه القوانين، قانون الأونستيرال النموذجى الصادر عام ٩٩٦ بشأن تنظيم التجارة الإلكترونية، وقانون الأونستيرال النموذجى الصادر عام ٢٠٠١

بشأن التوقيعات الإلكترونية، وما أصدرته المفوضية الأوروبية من أحكام التوجيه الأوروبى رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن التوقيعات الإلكترونية، والتشريع الفدرالى الأمريكى لعام ٢... بشأن التوقيعات الإلكترونية فى التجارة الداخلية والدولية، والقانون الفرنسى رقم ٢٣. لسنة ٢... بشأن تطويع قواعد الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكترونى، والقانون التونسى رقم ٨٣ لسنة ٢... فى شأن المبادلات والتجارة الإلكترونية، والقانون الأردنى المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢..٨، وقانون إمارة دبى رقم ٢ لسنة ٢..٢ وفى مصر صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢..٤ بشأن التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

٧- التوقيع الإلكترونى عبارة عن مجموعة من الحروف ، أو الأرقام ، أو الرموز ، أو الأصوات ، أو أى معالجة الكترونية أخرى، تعبر عن رضاء أطراف التصرف القانونى، بحيث يميز ويحدد هو به شخص موقعه وللتوقيع الإلكترونى صور شتى.

٨- إثبات التوقيعات الإلكترونية يصطدم بكثير من العقبات الفنية والقانونية وذلك فى ظل غياب نصوص تشريعية تنظيم الإثبات الإلكترونى، ومحاولة لإزالة هذه العقبات التجأ البعض إلى فكرة مرونة القواعد التقليدية فى الإثبات، وذلك للأخذ بالتوقيع الإلكترونى لحجة ودليل فى الإثبات من خلال محاولة الاستعانة بالاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة ، أو الاستعانة بالاتفاقات المبرمة بين أطراف العقد الإلكترونى

والتى تنظم حجية للتوقيع الإلكترونى غير هذا وإن كان يسهم فى التوصل إلى حلول فعلية يمكن أن تزيل هذه العقابت القانونية إلا أنها حلول جزئية ومحدودة وغير مستقرة تعجز عن توفير بنية قانونية للتوقيع الإلكترونى تكفل حماية كاملة لحقوق الأطراف المتعاقدة عبر شبكة الإنترنت من خلال التجارة الإلكترونية.

٩- لكى يتمتع التوقيع الإلكترونى بذات الحجية المقررة للتوقيع التقليدى يجب أن تتوافر الشروط القانونية والضوابط الفنية التى تجعل منه توقيعاً موثوقاً به ومحمياً وجدير بالتعويل عليه ووجود طرف ثالث مما يدين أطراف التصرف القانونى بعمل كجهة مصادقة وذلك من خلال شهادة الكترونية يصدرها تحوى مجموعة من البيانات وظيفتها تأكيد العلاقة بين الموقع وتوقيعه الإلكترونى والتحقق من مضمون التعامل بين الأطراف المتعاقدة.

١٠- نطاق تطبيق التوقيع الإلكترونى ينحصر حسب أحكام التشريعات التى نظمته فى التصرفات القانونية التى لا تكون الكتابة مطلوبة بها الا للإثبات، بمعنى أن التصرفات التى تعد الكتابة بها ركناً أساسياً لانعقادها من ذلك عقد الرهن الرسمى والهبه فإنها تخرج من نطاق تطبيق التوقيع الإلكترونى ومثل هذه الحالات وغيرها لا يجوز تنظيمها عبر الوسائط الإلكترونية، وهناك تصرفات استبعدتها التشريعيات التى نظمت الإثبات الإلكترونى

من نطاق تطبيقها، ويرجع ذلك إلى وجود بعض الشكليات التى تنظمها هذه التشريعات لتلك التصرفات، وإن كانت بعض التشريعيات منها المصرى والفرنسى قد تناولت تنظيم محررات رسمية على وسائط الكترونية إلا أنها لم تصدر اللوائح التنفيذية لهذه التشريعيات.

أهم التوصيات:

بعد أن تم الانتهاء – بفضل الله تعالى وحمده – من كتابة هذه الرسالة وتم التوصل إلى الغاية التى من أجلها شرعنا فى بحث موضوع الإثبات المستحدثة فى المواد التجارية توصلنا إلى عدم توصيات.

١- نهيب بالمشرع أن يسارع فى إصدار قانون التجارة الإلكترونية بعدما أصدر قانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وتفعيل دور تلك الهيئة، وكذلك إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لإمكان تنظيم المحررات الرسمية على وسائط إلكترونية.

٢- عقد ندوات ودورات تدريبية لرجال القضاء بغرض إعداد كوادر قضائية تتمتع بوعى معلوماتى وتستطيع مسايره المستجدات فى مجال التجارة الإلكترونية وملاحقة التطور الهائل فى مجال تقنيات الاتصال الحديثة، وذلك لمسايرة التشريع الذى صدر بشأن المحاكم الاقتصادية.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١- المراجع العامة:

١- أحمد إبراهيم بك

- طرق الإثبات الشرعية- طبعة نادى القضاة ١٩٨٥.
- ومذكرة مبتدئة فى بيان الألتزمات وما يتعلق بها من الأحكام فى الشرع الاسلامى – مكتبة عبد الله وهبة القاهرة ١٩٩٤.
- طرق القضاء فى الشريعة الإسلامية .

٢- د/ أحمد أبو الوفاء

- التعليق على نصوص قانون الإثبات – منشأة المعارف ١٩٧٨ .

٣- د/ أحمد عبد الكريم سلامة

- القانون الدولي الخاص النوعي – دار النهضة العربية.

٤- د/ احمد نشأت بك

- رسالة الإثبات في التعهدات مطبعة الاعتماد ١٩٥ . .

٥- د/ إسماعيل غانم

- النظرية العامة في الالتزام ١٩٦٦.

٦- د/ أمين محمد بدر

- الأوراق التجارية في التشريع المصري - المطبعة العالمية ١٩٥٢.
- بحث خاص فى دور تذكرة الشحن فى الإثبات منشور بمجلة مصر المعاصرة العدد ٢٧٣ .

٧- د/ توفيق حسن فرج

- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية- الدار الجامعية ١٩٥٢ .

٨ – د/ ثروت عبد الرحيم

- القانون التجاري – طبعة نادى القضاة-١٩٨٢ .

٩- د/ جلال العدوى

- مبادىء الإثبات فى المسائل المدنية والتجارية بدون سنة أو دار نشر .

١.- د/ جلال وفاء البدرى محمدين

- المبادىء العامة فى القانون التجارى – دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة ١٩٩٥.
- القانون البحرى الجديد مكتبه ومطبعه الإشعاع ١٩٩٢.

١١- د/ جميل الشرقاوى

- الإثبات فى المواد المدنية – دار النهضة العربية الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ .

١٢ – د/ حسام الدين الأهوانى

- النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام دار النهضة العربية سنة ٢... .

١٣ – د/ حسين فتحي عثمان

- محاضرات في قانون التجارة مطبعه جامعه طنطا الكتاب الجامعى سنه ٢٠٠٥
- الوجيز فى الأوراق التجارية طبعة ٢٠٠٨ بدون دار نشر.

١٤ – د/ حفيظة الحداد

- الموجز في القانون الدولي الخاص الكتاب الثاني – منشورات الحلبى بيروت لبنان ٢٠٠٣ .

١٥ – د/ حلمى بهجت بدوى

- أصول الالتزامات – طبعة ١٩٤٣ .

١٦ – د/ حمدي عبد الرحمن

- المدخل للعلوم القانونية ج ١ نظرية العقد – دار النهضة العربية ١٩٩٦/ ١٩٩٧.

١٧ – د/ رضا السيد عبد الحميد

- إنهاء وكالة العقود – مطبعة قباء ٢٠٠٣ .
- الأوراق التجارية فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ القسم الأول الكمبيالة – دار النهضة العربية طبعه ٢٠٠٥.

١٨ – د/ سليمان مرقس

- الوافي في شرح القانون المدني أصول الإثبات واجراءاتة المجلد الأول الأدلة المطلقة – المنشورات الحقوقية صادر بيروت لبنان ١٩٩١ .

١٩ – سمير عيد السيد تناغو

- أحكام الالتزام والإثبات النظرية العامة للإثبات دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٧ .

٢٠ – د / صوفي أبو طالب

- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – ١٩٨٨ .

٢١ – د / عبد الرزاق السنهوري

- الوسيط في شرح القانون المدني ج ١ مصادر الالتزام طبعة خاصة بنادي القضاة سنه ١٩٨١ .
- ج ٢ المجلد الأول في الإثبات –دار النهضة العربية – طبعة خاصة بنادي القضاة سنه ١٩٨٢ .

٢٢ – د/ عبد السلام ذهني بك

- القانون التجاري – مطبعة الاعتماد ١٩٢٧ .

٢٣ – د / عبد المنعم فرج الصدة

- الإثبات في المواد المدنية – مطبعة مصطفى ١٩٥٢ .

٢٤- د/ عبد الودود يحيى

- دروس في قانون الإثبات – بدون دار نشر ١٩٩٩.

٢٥- د/ على الزينى

- أصول القانون التجارى الجزء الأول طبعه وزاره المعارف العمومية بالمطابع الأميرية ١٩٣٥.

٢٦ – د/ على جمال الدين عوض

- القانون البحري – دار النهضة العربية طبعة نادى القضاة.

٢٧-د/ فتحى والى

- قانون القضاء المدنى – مطبعه جامعه القاهرة طبعه خاصة لنادى القضاة سنه ١٩٨..

٢٨- د/ محسن شفيق

- الوسيط في القانون التجاري المصري ج١؛ مكتبة النهضة المصرية.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع دراسة مقارنة في قانون التجارة – دار النهضة العربية ١٩٧٧ .

٢٩- محمد إبراهيم موسى

- الوجيز فى القانون البحرى والجوى مطبعه جامعه طنطا ٢..٩.

٣٠- الشيخ / محمد ابوزهرة

- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية – بدون دار نشر ١٩٧٧ .

٣١- د/ محمد محمود عبد الرحمن

- المدخل للعلوم القانونية نظريه القانون طبعه ١٩٩٦-١٩٩٧ بدون دار نشر.

٣٢- د/ محمود جمال الدين زكى

- الوجيز في النظرية العامة في الالتزامات ١٩٨٨ .

٣٣- د/ محمود سمير الشرقاوى

- القانون التجارى ج ٢ الشركات دار النهضة العربية طبعه ١٩٩٧ .
- دراسة خاصة لعقد البيع الدولى للبضائع دار النهضة العربية طبعه ١٩٩٢ .

٣٤ - د / مصطفى كمال طه

مبادىء القانون التجاري – مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٩ .

٢- المراجع المتخصصة باللغة العربية:

١- د/ أسامة أبو الحسن مجاهد

- خصوصية التعاقد عبر الانترنت دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .

٢- د/ أسامة أحمد شوقي المليجى

- استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وإثره على قواعد الإثبات المدني –دار النهضة العربية ٢٠٠٤ .

٣- د/ أسامة أحمد بدر

- حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني – دار الجامعة الجديدة للنشر سنة ٢٠٠٤.
- الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٣ .
- قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارة الالكترونية ٢٠٠٥.

٤- أسامة أبو الحسن مجاهد

- خصوصية التعاقد عبر الانترنت – دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٠ .

٥– د/ حسن عبد الباسط جميعي

- إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت – دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .

٦- د/ خالد مصطفى فهمى

- النظام القانونى للتوقيع الإلكترونى فى ضوء التشريعات العربية والاتفاقات الدولية دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧.

٧- د/ سعيد قنديل

- التوقيع الالكتروني –دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية .

٨ – د/ سمير برهان

- أبرام العقد في التجارة الالكترونية – بدون دار نشر.

٩- د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال

- التعاقد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة دراسة مقارنه دار النهضة العربية طبعه ٢٠٠٦.

١٠- د/ صالح المنزلاوى

- القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية –دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦.

١١ – د/ طاهر شوقى مؤمن

- عقد البيع الإلكترونى دار النهضة العربية ٢٠٠٧.

١٢ – د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله

- العناصر المكونة للعقد –بدون دار وسنة نشر.

١٣ – د/ قدري عبد الفتاح الشهاوى

- قانون التوقيع الالكتروني و لائحتة التنفيذية في التشريع المصري والعربي والأجنبى –دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٥ .

١٤ – د/ محمد المرسى زهره

- الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية – دار النهضة العربية الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨.

١٥ – د/ محمد بلال الزغبى

- الحاسوب والبرمجيات الجاهزة – دار وائل للنشر.

١٦- د/ **محمد حسن قاسم**

- التعاقد عن بعد – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

١٧- د/ **محمد حسن منصور**

- المسئولية الالكترونية –دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

١٨ – د/ **نجوى أبو هيبة**

- التوقيع الالكتروني ومدى حجية في الإثبات- دار النهضة العربية ٢٠٠٤ .

٣- الأبحـــاث:

١- د/ **عيسى غسان عبد الله** القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني رسالة مقدمة النيل درجة الدكتوراة في الحقوق جامعة عين شمس عام ٢٠٠٦.

٢- د/ **مراد محمود يوسف** مطلق التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني رسالة كتوراة في الحقوق جامعة عين شمس عام ٢٠٠٧.

٣- **الباحث عادل غانم** التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في عقود التجارة الإلكترونية بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون جامعة القاهرة عام ٢٠٠٨.

٤- د/ **محمد أحمد محمد نور جستينيه** مدى حجيه التوقيع الإلكترونى فى عقود التجارة الإلكترونيه رسالة دكتوراة جامعه القاهرة سنه ٢٠٠٥

٥- د/ اشرف وفا محمد عقود التجارة الإلكترونيه فى القانون الدولى الخاص بحث مقدم إلى مؤتمر الاتجاهات الحديثة فى معاملات التجارة الإلكترونيه والذى عقد بالقاهرة بجامعه الدول العربية خلا ل الفترة من ١٧- ١٨ يناير ٢٠٠٤.

٤- القوانين والاتفاقيات والأعمال التحضيرية:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات وقانون التجارة وقانون التوقيع اللإلكترونى والمذكرات الإيضاحية المتعلقة بها وجميع الأعمال التحضيرية المتعلقة بها، إدارة التشريع بوزارة العدل.
- مجموعه الأعمال التحضيرية للقانون المدنى.
- قانون التجارة البحرية
- قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة
- قانون التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئه صناعه تكنولوجيا المعلومات.
- قانون الأنسيترال رقم ١/ ١٦٢.
- مجله الأحكام العدليه الطبعة الخامسة سنه ١٩٦٨.
- اتفاقيه الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع " اتفاقيه فيينا لعام ١٩٨."

٥- مجموعات الأحكام:

- مجموعه القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والإبرام فى المواد المدنية (مجموعه عمر) الجزء الأول.
- مجموعه الأحكام الصادرة عن المكتب الفنى لمحكمه النقض.

٦- المعاجم والقواميس:

- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى ،دار التنوير العربى، بيروت، لبنان بدون سنه نشر.
- قاموس لسان العرب.
- القاموس المحيط.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية

- *Bauchurbery (L):Internet et Commerce électronique- premiere Edition - Paris Delmas -1999-h 9.3.*
- *Michael S.Baum & Henry H.Perritt, Electronic Contracting, Cp, cit.*
- *L.Costes , Les Nouvelles regles d attribution d addresses, B. Lamy, av ,1997*
- *MoreLila formation bu. Contrr SA foce obligatiore course De Doctorat paris 1..4 :*
- *Valerie SEDALLIAN: Preuveet signature electronique. Jurisccm*
- *Net Paris, 9 mai 2... , sur le siteL*
- *jean Mare Mousseron : Technique contractuelle. Editions frAcis LEFEBVRE, 2edition,1999,p.139 ets*
- *Thibault VERBIEST: La protection juriduqus du cyber consomatteur, Litec, paris,2..2,p.8. .*

المراجع من شبكه المعلومات الدولية واهم مواقع الأنترنت:

- المجلة التاريخية الجديدة للقانون الفرنسي وغيره سنة ١٩.٩

La nouvelle Revue Historique

- مجلة العالمين *Revue De Deux Mondes 19.9 3e*
- *Organization for Economic Cocperation &Develcpment http://www.oecd.org*
- *World Irade Organization lo Organization mondial du commerce http://www.wto.org*
- *International Chamber cf Commerce http://www.iccwbo.org*
- محاذير الشراء الإلكتروني بحث للدكتور/ جميل حلمي منشور على الموقع الإلكتروني
- *WWW.islamonla.net/arabic/elonomics/2..3/2/articale.2shtnl*
- *http://www.uncitral.org/en_hdex.htm*

- د/ عبد الله الخشروم، قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ ، وأثره فى عمليات البنوك .بحث منشور فى موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة بالموقع :

  http://www.ar.wikipedia.org/wiki

- الموقع الإلكترونى للحكومة المصرية

  WWW.elhokom.gov.eg

- *http://www.ec.euroqa.eu*
- *http.// www. Lexinter . net Electronica / signature*
- *http:// www.juriscon. Not/chr/fr2....5.9.ht*